رسىم ما يلى:

المادة الأولي

يجب إعداد طلب رخصة تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.07 في ثلاث نسخ وفق استمارة تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة.

ويوجه الطلب من لدن المثل القانوني لشركة التدبير بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى الوزارة المذكورة أو يودع لديها مقابل وصل. ويرفق الطلب بما يلي:

- أ) الوثائق التالية المتعلقة بشركة التدبير :
- 1 ـ نسخة من القانون الأساسي لشركة التدبير ؛
- 2 ـ نسخة من العقد المبرم بين شركة الإنعاش وشركة التدبير، عند الاقتضاء ؛
 - 3 ـ نسخة من شهادة تقييد شركة التدبير في السجل التجاري ؛
- 4 مستخرج من السجل العدلي أو بطاقة السوابق للممثل القانوني
 الشركة يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر !
- 5 ـ نسخة من دبلوم الممثل القانوني الشركة أو أصل الشهادة التي تثبت قدراته المهنية كما هي محددة بقرار الوزير الكلف بالسياحة ؛
 - 6 ـ قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم.

يجب أن تكون النسخ المشار إليها في البنود أو 2 و 3 و 5 أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل.

الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي إذا سبق تحديدها من قبل شركة التدبير:

- تصميم التهيئات الداخلية ؛
- قائمة بأثاث وتجهيزات الإقامات العقارية للإنعاش السياحي ؛
 - قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم ؛
- مجموعة التصاميم المعمارية للإقامات العقارية للإنعاش السياحي
 التي تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة والتي تبين الوحدات السكنية
 الداخلة في النسبة الماثوية المنصوص عليها في المادة الأولى من
 القانون رقم 01.07 السالف الذكر !
- قرار التصنيف التقني المؤقت أو قرار التصنيف المرتبط الاستغلال
 حسب الحالة ؛
- شهادة عن قدرة شركة التدبير المالية لتجهيز الوحدات السكنية والأجزاء المشتركة وكذا حسن سبر الإقامة العقارية للإنعاش السياحي وفقا لأحكام القانون رقم 61.00 السالف الذكر.

المادة 2

تحدد بقرار للوزير المكلف بالسياحة شروط الأهلية المهنية للممثل القانوني لشركة التدبير.

وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي التعليم المدرسي الخصوصي :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماى 2009)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية التربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين للقانون المذكور.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009). الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء: أحمد اخشيشين.

مرسوم رقم 2.08.680 صائر في 3 جمادى الأخرة 1430 (28 ماي 2009) انطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنماش السيامي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي المؤسسات السياحية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 2008 (23 ماي 2008) ؛

وعلى القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.07 السالف الذكر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) ،

لمادة 5

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

ونتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون معه الرئيس.

المادة 6

تتضمن الرخصة رقما والعنوان التجاري للشركة وعنوانها واسم المثل القانوني لشركة التدبير ورقم التقييد في السجل التجاري ولائحة الإقامات العقارية للإنعاش السياحي التي تتولى تدبيرها .

المادة 7

لا يمكن أن تقل الكفالة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، سواء كانت نقدية أو ناتجة عن كفالة بنكية أو مكتتبة في عقد تأمين، عن مبلغ الوجيبات الكرائية لثلاثة أشهر بالنسبة إلى كل وحدة تقع داخل كل إقامة عقارية للإنعاش السياحي تتولى تدبيرها الشركة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 8

إذا تعلق الأمر بكفالة نقدية، يجب إيداعها بصفة دائمة وغير متقطعة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

وإذا كانت الكفالة ناتجة عن كفالة بنكية أو مكتتبة في عقد تأمين، يجب على شركة التدبير أن تثبت سنويا تجديدها للإدارة المكلفة بالسياحة.

لا يمكن استعمال الكفالة إلا بقرار صادر عن القضاء.

المادة 9

في حالة توقف نشاط شركة التدبير، يتم استرجاع الكفالة النقدية أو البنكية أو المكتتبة في عقد تأمين بناء على إذن من الوزير المكلف بالسياحة، ثلاثة أشهر بعد إثبات شطب التقييد في السجل التجاري.

المادة 10

يحدد بقرار للوزير المكلف بالسياحة عقد الإيجار النموذجي المشار إليه في المادة 10 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر والذي يبرم بين مالك الوحدة السكنية الواقعة داخل إقامة عقارية للإنعاش السياحي وشركة تدبير الإقامة المذكورة.

المادة 11

يوجه طلب إذن تحويل الإقامات الفندقية المصنفة تطبيقا للقانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي، المشار إليه في المادة 25 من القانون رقم 01.07 المسالف الذكر، من لدن مالك الإقامة الفندقية إلى الوزارة المكلفة بالسياحة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو يودعه لديها مقابل وصل مرفقا بالوثائق التالية :

المادة 3

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، تسلم الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بصفة مؤقتة لشركة التدبير لمدة قصوى تبلغ سنة أشهر.

ويجب على الشركة خلال هذه المدة أن تستكمل جميع الإجراءات الإدارية والتجارية وكذا تلك المتعلقة بالتدبير المرتبطة بتشفيل المستخدمين وتنظيم الشركة وكل عمل آخر يكون ضروريا لحسن إنجاز نشاطها.

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 10.07 السالف الذكر ، تسلم الرخصة النهائية إلى الشركة بعد الإدلاء بالوثائق التالية، بالنسبة إلى كل إقامة عقارية للإنعاش السياحي تتولى تدبيرها :

- كفالة أو شهادة تأمين كما تم التنصيص على ذلك في ب) من المادة 6 من القانون رقم 01.07 ؛
- أصل شهادة التأمين ضد مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبائن
 والمسؤولية المدنية.

يجب أن تتمم الوثائق المذكورة بمجموع الوثائق المتعلقة بكل إقامة مقارية للإنعاش السياحي كما تم التنصيص عليها في ب) من المادة الأولى أعلاه إذا لم يسبق اشركة التدبير أن أدلت بها.

تكون التزامات الشركة إزاء الملاك المشتركين سارية المفعول ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة النهائية.

يجب على شركة التدبير، عند تولي تدبير إقامة عقارية جديدة للإنعاش السياهي، أن تدلي كذلك بجميع الوثائق المنصوص عليها في ب) من المادة الأولى أعلاه وفي الفقرة الثالثة من هذه المادة لدى الوزارة المكلفة بالسياحة داخل أجل 30 يوما والتي تتخذ عند الاقتضاء مقررا بتغيير المقرر الأول وفقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، تسلم الرخص المؤقتة والنهائية من لدن الوزير المكلف بالسياحة بعد استطلاع رأي لجنة تقنية استشارية تتألف من الأعضاء التالي بيانهم:

- مدير المنشئات والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة، رئيسا ؛
 - ممثل عن وزير الداخلية ؛
 - مندوب السياحة في مكان وجود الإقامة ؛
 - رئيس الجامعة الوطنية للصناعة السياحية أو ممثله ؛
- رئيس قسم المؤسسات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة يتولى مهام الكتابة الدائمة للجنة.

يمكن للجنة أن تضم إليها قصد الاستشارة أي شخص ترى فائدة في الاستعانة بكفاحه.

تستطلع الوزارة المكلفة بالسياحة رأي اللجنة كذلك قبل اتخاذ أي مقرر بسحب الرخصة.

- مجموعة التصاميم المعمارية للإقامة التي تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة والتي تبين الوحدات السكنية الداخلة في النسبة المائوية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف الذك ؛
 - قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال كإقامة فندقية ؛
 - بطاقة تقنية وصفية لمشروع التحويل ؛
- الموافقة المبدئية لشركة التدبير على تولي تدبير الإقامة المذكورة بعد تحويلها إلى إقامة عقارية للإنعاش السياحي.

يسلم الإذن من لدن الوزير المكلف بالسياحة إذا كانت الإقامة موضوع التحويل تستجيب للشروط المحددة في القانون رقم 01.07 السالف الذكر.

يصدر قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال للإقامة بصفتها إقامة عقارية للإنعاش السياحي بعد تسليم الإنن المنصوص عليه في الفقرة أعلاه وذلك وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

اللادة 12

لأجل تطبيق أحكام المادة 24 من القانون رقم 01.07 المشار إليه أعلاه، يجب على الملاك المشتركين في الإقامات العقارية ذات الطابع السياحي الذين يرغبون في تحويلها إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي أن يخبروا بذلك مندوب وزارة السياحة التابع له مكان موقع الإقامة المعنية من خلال توجيه طلب تحويل إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو إيداعه لديه مقابل وصل ويرفق الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر الجمع العام الاستثنائي للملاك المشتركين المقرر فيه تحويل الإقامة إلى إقامة عقارية للإنعاش السياحي ؛
 - قائمة بأسماء الملاك المستركين ؛
- مجموعة التصاميم المعمارية للإقامة تحدد الأجراء المفررة والمشتركة وتبين الوحدات السكنية الداخلة في النسبة الماثوية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف الذكر ؛
 - تصاميم التهيئات الداخلية.

يصدر قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال للإقامة بصفتها إقامة عقارية للإنعاش السياحي وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه عندما يسند تدبير الإقامة إلى شركة تدبير حاصلة على رخصة.

للدة 13

يسند إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأخرة 1430 (28 ماي 2009). الإمضاء: عباس الفاسي.

> رقعه بالعطف : وزير السياحة والصناعة التقليدية، الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.08.681 مىلار في 3 جمانى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) يتغيير وتتميم للرسوم رقم 2.02.640 المسائر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) يتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسى للمهسسات السياحية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي المؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 2008 (23 ملى 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.640 المصادر في 2 شيعيان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي المؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (9 أكتوبر 2002) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسىم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 10 و 13 من المرسوم رقم 2.02.640 المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى، ـ تصنف المؤسسات السياحية التي تنطبق عليها «التعاريف المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 61.00 المشار «إليه أعلاه، حسب الأصناف التالية :

,	« l ـ الفنادق :
	«2 ـ الفنادق الطرقية :

- «3 ـ الإقامات الفندقية :
- « L. الصنف الأول ؛
- «2 ـ الصنف الثاني ؛
- «3 ـ الصنف الثالث.

انتهائها.

وتظل النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15سبتمبر 1987) سارية المفعول إلى حين نسخها. وتعتبر كل إحالة، في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على مقتضيات المرسوم المذكور رقم 2.86.551 بمثابة إحالة على مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.274 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي

للمؤسسات السياحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادي الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 80.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.12 بتاريخ 4 حمادي الأولى 1435 (6 مارس 2014) ؛

1) بناء إسطبلات أو زرائب للأغنام أو الماعز أو مآوي للإبل؛

2) بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب ؛

3) اقتناء المعدات اللازمة لاستغلاليات تربية الماشية. وتهم المعدات الخاصة بتربية الماشية معدات لجني المواد المخصصة للتغذية والحفاظ عليها ومعدات لتحضير أعلاف الماشية بالاستغلالية ومعدات لتوزيع الأعلاف وتغذية الماشية ومعدات توريد القطيع ومعدات توريد الدواجن ومعدات للإنسال الحيواني ومعدات جني واستخراج منتوجات خلية النحل ومعدات الحلب وحفظ الحليب بالضيعة ومعدات تثمين حليب الماعز بالضيعة ومعدات الماشية.

يراعى في تحديد مبلغ الإعانة ونسبها وسقفها المحتملة، على الخصوص، نوعية وخصائص البنايات و/أو التجهيزات بالمعدات الخاصة بتربية الماشية المعنية.

المادة 13

يجب، قصد الاستفادة من الإعانة المشار إلها في المادة 12 أعلاه، على مربى الماشية وهيئات مربي الماشية:

- 1) استعمال التصاميم النموذجية للمباني المصادق عليها من طرف المصالح التقنية المختصة بالقطاع المكلف بالفلاحة؛
- استعمال بنايات تربية الماشية ومراكز جمع الحليب، موضوع الإعانة، خصيصا للأغراض المخصصة لها في المشروع؛
- قتناء معدات جديدة تستجيب لحاجيات الاستغلاليات وملائمة للخصائص التقنية والمعايير الجاري بها العمل حسب نوع المعدات المعنية؛
- 4) الحرص على نظافة المباني وصيانها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- المحافظة على المعدات المستفيدة من الإعانة وصيانها وتعقيمها عند الاقتضاء.

الباب الخامس

مقتضيات نهائية وانتقالية

المادة 14

ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن مربي الماشية وهيئات مربي الماشية الذين يستفيدون من مساعدات الدولة المنصوص علها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.86.551، يظلون خاضعين للالتزامات الواردة في المرسوم المذكور حتى

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي

للمؤسسات السياحية : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1435

(29 ماي 2014) ،

رسم ما یلی:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (2009):

«المادة الأولى يجب إعداد طلب رخصة تدبير الإقامات العقاريا	
لإنعاش السياحي،	j×
»	
«أ) الوثائق التالية المتعلقة بشركة التدبير:	

«يجب أن تكون النسخ« يجب أن تكون النسخ

«ب) الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي إذا سبق «تحديدها من قبل شركة التدبير:

- «• قائمة بتجهيزات الأجزاء المشتركة للإقامات العقاربة للإنعاش «السياحى ؛
 - «• قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم :
- «• شهادة عن قدرة شركة التدبير المالية على تجهيز الأجزاء «المشتركة وكذا على حسن سير الإقامة العقارية للإنعاش «السياحي وفقا لأحكام القانون رقم 61.00 السالف الذكر.».

المادة الثانية

يسند إلى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014). الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير السياحة،

الإمضاء: لحسن حداد.

مرسوم رقم 2.14.278 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.143 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري الملحق

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وباقتراح من وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية مكلفة بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي تعدها السلطات الحكومية المعنية، ويشار إلها بعده ب «اللجنة الوزارية».